مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1820-1835

الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)

The mechanisms developed under the Algerian Investment Law 18-22 (Higher Committee for Appeals, Digital Investment Platform, Single Window for Major Projects and Foreign Investments)

محمد شعبان، جامعة سكيكدة (الجزائر) ، chabannemohamed21@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 06-01-2023 تاريخ قبول المقال: 27-04-2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد، خاصة تلك المتعلقة بعصرنة الاستثمار، حيث نجد المشرع قد استحدث منصة رقمية للمستثمر، وكذلك شبّاكا خاصا بالاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى استحداث لجنة عليا خاصة بمعالجة الطعون المتصلة بالاستثمار، سعيا منه إلى العمل أكثر على تكريس مبادئ الاستثمار وجذب المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: المنصة الرقمية للمستثمر، اللجنة العليا، الاستثمار.

Abstract:

This study aims to show the most important developments introduced by the new investment law, especially those related to the modernization of investment, where we find that the legislator has created a digital platform for the investor, as well as a special window for foreign investments, in addition to the creation of a higher committee for dealing with appeals related to investment, seeking to work More on devoting investment principles and attracting investors.

Key words : the digital platform for the investor, the Supreme Committee, investment.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1820-1835

مقدمة:

تعمل الجزائر في الفترات الأخيرة على إحداث إقلاع اقتصادي قوي، مبني على أسس متينة ترتكز على مكونات اقتصاد المعرفة والاستثمار في مجال الابتكار، في محاولة منها التحرر من اقتصاد الريع المبني على المحروقات، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة والدفع بعجلة النمو والتطور، لابد من تكييف المنظومة القانونية ذات البعد الاقتصادي مع التطورات الراهنة، من أجل إحداث انسجام وتكامل بين متطلبات الاقتصاد والمنظومة القانونية، لأن ذلك يسهم في جلب المستمر وتحقيق الاستقرار في الحياة الاقتصادية، لذلك عملت الجزائر على إعادة النظر في مختلف الأطر القانونية ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي، من بينها قانون الاستثمار، الذي يعتبر أهم إطار قانوني في البيئة الاقتصادية، باعتباره الآلية التي يمكن من خلالها أن تتحدد السياسة الاقتصادية للدولة وما يوفره من ضمانات وحوافز لجلب المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى تطوير مختلف الأنشطة الصناعية ونقل التكنولوجيا وخلق فرص الشغل.

ودائما ما نجد المستثمر الاجنبي –وقبل دخوله سوقا معينا للاستثمار– يبحث في قوانين استثمار الدول المضيفة عن الوسائل التي تسَهِّل مشروعه، وكذلك عن الضمانات التي تحمي حقوقه وعن الحوافز التي تشجع نشاطه، مراعاة لتحقيق مصالحه، فكلما منحت قوانين الاستثمار ضمانات وحوافز وامتيازات للمستثمر، كلما انعكس ذلك على حجم استقطاب الاستثمار.

وقد عرفت الجزائر وعبر فترات زمنية متعاقبة مجموعة من قوانين الاستثمار، آبرزها قانون الاستثمار المستحدث سنة 2022، الذي جاء بقواعد و آليات ونصوص من شأنها العمل على تعزيز الضمانات وتكريس مبادئ حرية الاستثمار، حيث سيتم التطرق إلى أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون الجديد، خاصة فيما تعلق بمعالجة الطعون و ادخال الرقمنة في مجال تسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أبرز الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد، وما مدى فعاليتها في ترقية وتطوير الاستثمار وتكريس مبادئه؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين

المبحث الأول نخصصه لدراسة اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار،

المبحث الثاني نتطرق من خلاله إلى بعض الآليات المستحدثة لترقية عملية تسجيل ومتابعة الاستثمارات

وقد تم اتباع المنهج التحليلي في إعداد الدراسة، التي اعتمدت على مختلف النصوص القانونية، وذلك من أجل تحليلها وشرحها،بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن من حين لآخر بغرض مقارنة بعض المسائل القانونية.

المبحث الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وكذا تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إبراز دورها في دراسة الطعون المتصلة بالاستثمار والفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجديد[1]، وبالتحديد المادة 11[2] منه، نجدها تنص على استحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، تسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، كما أنّ المشرع أحال تطبيق الأحكام الواردة في هذا النص على التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها[3]، نجد أنّ المشرع قد عرّف اللجنة من خلال بيان الدور المنوط بها على أنها هيئة عليا تُكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غُبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار (22-18).

ومن خلال مضمون نص المادة المذكور أعلاه ، يمكن تعريف اللجنة على أنها، عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية، تختص بدراسة ومعالجة والفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب الذين يروا أنهم قد غُبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد.

---

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلة 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلة 2022، ص 5.

[2222] المادة 11 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سابق الذكر: "**تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تدعى في صلب النص باللجنة، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون**".

[3] مرسوم رئاسي رقم 22-296 يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، ج.ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص 4.

ويتمثل الغبن الذي قد يقع فيه المستثمر في عدة صور، كسحب أو رفض المزايا الممنوحة له بموجب أحكام قانون الاستثمار، أو في حال رفض الإدارات والهيئات المعنية إعداد المقررات والوثائق ومنح التراخيص، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إلى غاية تجسيد المشروع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

من أجل تحديد الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، لابد من الاطلاع على تشكيلتها أولا وآلية تعيين أعضائها، والوقوف على مدى استقلاليتها ثانيا.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

حدد المرسوم الرئاسي 22-296 سابق الذكر كيفية تحديد أعضاء اللجنة وآلية تعيينهم، فمن خلال المادة 3، فإن اللجنة تتشكل من :

-ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاضيان يختارهما المجلس الأعلى للقضاء، أحدهما ممثل عن المحكمة العليا، والآخر ممثل عن مجلس الدولة.

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة.

-ثلاثة خبراء اقتصاديين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1].

ومن خلال ما جاءت به المادة، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد راعى في مسألة تحديد أعضاء اللجنة عنصري التخصص والكفاءة، فتنوعت التشكيلة بين القضاة الذين يمثلون القضاء العادي، وقضاة متخصصين في القضاء الإداري، كما ضمّت التشكيلة خبراء ماليين واقتصاديين، وبهذا نجد التشكيلة قد مزجت بين الكفاءة في مجال القضاء، والخبرة في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل تحقيق التكامل والدِقة في اتخاذ القرارات.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في منح اللجنة استقلالية أكثر مقارنة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166[2]، والتي لم

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 22-296 سابق الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (ج.ر) عدد37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019، ص 10.

تتضمن في تشكيلتها ممثلين عن الجهات القضائية، حسب المادة الثالثة منه[1]، وإنما ضمّت عددا من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، ما يجعلها تتسم بطابع إداري، كما أنّ مسألة الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين كانت جوازية اختيارية، أي أنّ الأمر متروك للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، على عكس النص الجديد الذي الزم بإدراج خبراء ماليين واقتصاديين كأعضاء في اللجنة.

وعليه نجد أنّ المشرع قد تخلى على الطابع الإداري الذي كان يطغى على تشكيلة اللجنة، وعوضه بشكيلة ذات طابع تقني تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، الأمر الذي سينعكس إيجابا على دور اللجنة في مجال معالجة الطعون.

ثانيا: مدى استقلالية اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

من خلال الاطلاع على تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، والتي تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين، بالإضافة إلى التطرق إلى آلية تعيينهم، بما فيهم رئيس اللجنة، بالإضافة إلى الاطلاع غلى الإطار القانوني الخاص بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنشأة في ظل قانون الاستثمار الملغى 16-09[2]، ومنه المقارنة بين تشكيلة اللجنتين، يتضح لنا أن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، صارت تتمتع بجانب من الاستقلالية، سيما فيما تعلق بتعدد الفئات التي تتشكل منها، فعلى عكس لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، والتي تضم ممثلين عن مختلف الوزراء (الداخلية، المالية، الصناعة..)، بالإضافة إلى عدم وجود خبراء ماليين واقتصاديين، فإنّ المشرع وفي إطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار قد ركز على تعدد الفئات التي تتشكل منها، أين تتشكل من قضاة عن القضاء العادي والإداري، وقاض عن مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى وجود خبراء ماليين واقتصاديين في التشكيلة، وبالتالي نلاحظ الغياب التام لممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، الأمر الذي

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166 المذكور سابقا: " **يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، وتتشكل من:**

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا،

-ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا،

-ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين،

ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.

ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة".

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، ص 18.

من شأنه أن يعزز من استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، وهذا ما ينعكس على القرارات التي تتخذها عند دراسة الطعون، حيث تصبح قراراتها ذات مصداقية أكثر بحكم استقلالية وكفاءة أعضائها.

لكن فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للجنة، فإنّ المشرع لم يحدد طبيعتها، فهي ليست بسلطة مستقلة رغم الاستقلالية النسبية لأعضائها عن السلطة التنفيذية، وكذا في اتخاذ القرارات، ولم يعترف لها المشرع صراحة بالاستقلالية المالية والإدارية، وعليه تبقى لجنة عليا مختصة بمعالجة الطعون المتصلة بالاستثمار إلى حين تكييفها من قبل المشرع.

المطلب الثاني : دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار

كفل المشرع الجزائري للمستثمر آلية الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، ونحاول من خلال هذا العنصر دراسة الحالات التي يمكن للمستثمر أن يقدم فيها طعنا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دراسة الشروط والآجال المقررة لذلك (الفرع الثاني)، ومعالجة اللجنة للطعون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن بشأنها أمام اللجنة حيث تُخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:

-سحب أو رفض منح المزايا.

-رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[1].

ومن خلال مضمون النص السابق، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل المثال الحالات التي يمكن فيها للمستثمر التقدم بطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها للمستثمر الذي يحق له الاستفادة منها، أو في حال رفض بعض الادارات -وفق اختصاصها- رفض إعداد المقررات والوثائق الادارية مثل المصالح البلدية والولائية.

الفرع الثاني: شروط تقديم الطعن أمام اللجنة

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط وحدد مجموعة من الاجراءات التي يجب على المستثمر اتباعها من أجل تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296 سابق الذكر.

أولا: من حيث الشكل

من خلال استقراء نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296، يتضح أنّ المشرع قد اشترط على المستثمر – سواء كان وطنيا أو أجنبيا- وتحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة، أن يقدم تظلما لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء وجوبي قبل رفع طعنه أمام اللجنة، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المتظَلم منه، ويتم تقديم هذا التظلم لدى الوكالة بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق إيداعه مباشرة لدى مقر الوكالة، أو إرساله عبر البريد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق تبليغه بواسطة محضر قضائي، كما يمكن تقديمه إلكترونيا عبر المنصة الرقمية المستحدثة.

كما يجب أن يتضمن الطعن لقب واسم المستثمر وعنوانه وصفته، كما يجب أن يتضمن توقيعه، وأن يكون الطعن فرديا، بمعنى أن يتعلق بنزاع او إشكال يخص المستثمر وحده، وإن كان القرار المطعون فيه قد صدر بصورة جماعية.

ثانيا: من حيث الموضوع

يجب أن يتضمن الطعن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، كما يجب على المستثمر كذلك تقديم كل الوثائق الثبوتية التي تأكد صحة ادعائه وإثبات الوقائع محل الطعن.

ثالثا: آجال تقديم الطعن

وضع المشرع الجزائري آجالا للمستثمر لتقديم الطعن أمام اللجنة، حيث يرفع في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.

ومن خلال التمعن في المادتين 6 و 7 من المرسوم الرئاسي 22-296 فإنّ الآجال تكون كما يلي:

أجل شهر في يد المستثمر من أجل تقديم تظلم -كإجراء وجوبي سابق للطعن- لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القرار محل الطعن ، سواء كان صادرا عن الوكالة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا، أو كان صادرا عن مختلف الهيئات الإدارية.

ليكون أمام مدير الوكالة أجل 15 يوما من أجل الفصل في التظلم، ثم بعد ذلك تقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرارها حول التظلم، حينها يكون أمام المستثمر أجل 15 يوم لتقديم الطعن أمام اللجنة،

الفرع الثالث: معالجة الطعون

بالرجوع إلى المواد 9 وما يليها من المرسوم الرئاسي 22-296، فإنّه يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها بالطعن، وفيما يلي ندرس صلاحية اللجنة في الاستماع

لأطراف النزاع أولا، بالإضافة إلى سلطتها في الاطلاع على الوثائق ثانيا، وثالثا وأخيرا كيفية التصويت واتخاذ القرار.

أولا: صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع

يمكن للجنة أن تستدعي الأطرف المعنية بموضوع النزاع، بمن فيهم المستثمر، الذي يعتبر الطرف الأساسي في النزاع، وكذا الهيئات والإدارات ذات الصلة بموضوع الاستثمار، من أجل الاستماع إليهم فيما تعلق بموضوع الطعن، كما يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، والتي تكون ملزمة بالرد على النقاط محل الاعتراض من طرف المستثمر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالملف

ثانيا: سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق

منح المشرع الجزائري اللجنة المكلفة بدراسة الطعون المتصلة بالاستثمار، سلطة الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع، وهذا حتى يتسنى لها الالمام بكل حيثيات النزاع، والفصل فيه بكل دقة، مهما كانت درجة الخصوصية أو السرية لتلك الوثائق، وهذا تحقيقا لغاية أسمى، وهي تحقيق الإنصاف والعمل بما يقتضيه القانون.

ثالثا: التصويت وإصدار القرار

تجتمع اللجنة من أجل دراسة ملف الطعن ولا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها، ويتم اتخاذ القرار إما بقبول الطعن أو رفضه بالتصويت، أين يأخذ برأي الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكون قرار اللجنة نافذا تجاه أطرافه، ولا يمكن الطعن فيه سواء أمام اللجنة التي أصدرته أو أي هيئات إدارية أخرى، باعتبار اللجنة هيئة وطنية عليا، مع ضمان المستثمر تمسكه بحقه في اللجوء إلى القضاء.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ المشرع قد عزّز من حق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية، وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، والتي تم استحداثها في ظل القانون الجديد، وبعد إعادة النظر في تشكيلتها التي صارت تضم قضاة وخبراء ماليين، وهذا يعتبر ضمانة للمستثمر تعزز من حماية حقوقه، باعتبار أنّ التشكيلة التي تبث في الطعون تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لتسجيل ومتابعة الاستثمار

كرس قانون الاستثمار آليات جديدة تكفل للمستثمر تسهيلات وضمانات خلال مراحل تسجيل ومتابعة المشروع، ويتم التطرق إليها في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة المنصة للرقمية للمستثمر، أما الثاني فيخصص لدراسة الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول : المنصة الرقمية للاستثمار

ندرس من خلال هذا المطلب تعريف المنصة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأهداف المبتغاة من إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للاستثمار

تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار فضاء إلكترونيا استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار22-18، بهدف مرافقة ومتابعة الاستثمارات مند مرحلة التسجيل، وطيلة فترة الاستغلال من أجل التسهيل على المستثمر كل الإجراءات التي قد تعرقل السير الحسن لمراحل تجسيد المشروع، خاصة فيما يتعلق بالبيروقراطية.

وقد تحدث المشرع عن إنشاء المنصة الرقمية في المادة 23[1] من القانون 22-18، وأحال تحديد كيفيات تسييرها على التنظيم، كما أسند مهمة تسييرها إلى الوكالة الجزائرية للاستثمار.

كما عرفها من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2] بأنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

[1] المادّة 23 من القانون 22-18 سابق الذكر: "**تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة**".

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 22 -298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (ج.ر)، عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 202، ص 6.**

وباعتماد هذه المنصة يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير وترقية الاستثمار، باعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسجيل ومرافقة ومتابعة الاستثمار، والتوجّه نحو التخلي ولو جزئا عن الطابع التقليدي للتسجيل والمتابعة.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار

للمنصة الرقمية للاستثمار أهمية كبيرة في تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترات إنجاز المشاريع، وتتجلى أهميتها من خلال الأهداف المبتغاة من إنشائها، وقد نصت المادة 28[1] من المرسوم التنفيذي 22-298 على جملة من الأهداف نستعرضها فيما يلي:

أولا: السرعة في الإجراءات

تتميز المعاملات الرقمية بميزة السرعة والبساطة في الإجراءات، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، من أجل تخفيف عناء التنقل لمقر الوكالة وإيداع الملف على مستوى الشباك، وتخدم المنصة الرقمية المستثمر الأجنبي المقيم خارج الجزائر، أين توفر عليه عناء السفر، وتسهل عليه مباشرة الاجراءات من موطنه، ومتابعة مشروعه بأريحية، كما تسهم في تقليص الفترات الزمنية، ما يعود بمردودية أكبر على الدولة والمستثمر.

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298: "**تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:**

-التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،

-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،

-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،

السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية".

ثانيا: ضمان الشفافية

تضفي المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الإجراءات المتبعة خلال الاستثمار، من مرحلة التسجيل إلى غاية تجسيد المشروع، أين تعزز المنصفة الشفافية عند دراسة الملفات وفحصها، وهذا من شأنه تجسيد أهم مبادئ قانون الاستثمار، وهو مبدأ الشفافية.

ثالثا: تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام

تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى عصرنة الخدمات المقدمة للمستثمر، حيث تساعد على متابعة الملفات والمشاريع من طرف المستثمرين عن بعد، كما تسهّل عمل المصالح الإدارية والتنسيق بين مختلف الإدارات وتبادل المعلومات بشكل فوري، كما تحسِّن التواصل بين المستثمرين والإدارة، وتحسين أداء المرافق العامة وجودة الخدمات المقدمة، وهذا ما يسهم في تطوير بيئة الاستثمار في الجزائر ويحفز على استقطاب الاستثمار الأجنبي.

وعليه، يمكن القول أن توجه المشرع الجزائري لاستحداث منصة رقمية للمستثمر يعتبر خطوة إيجابية من أجل العمل على تطوير البيئة الاستثمارية، والتشجيع على جذب المستثمرين في ظل الضمانات المتاحة.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أحال في المادة 23 من قانون الاستثمار22-18- على التنظيم كيفيات تسيير هذه المنصة، لكن لحد الآن لم يصدر بعد نص تنظيمي يحدد كيفيات تسييرها.

المطلب الثاني : استحداث الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

استحدث المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار 22-18 الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ليصير هناك نوعان من الشبابيك، الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تجدر الإشارة أنه وفي ظل القانون القديم كان العمل بنظام الشبّاك الوحيد المتواجد على مستوى الولاية، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (ج.ر) عدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 13، وقد نصت المادة 22: "**ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحلين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد**".

وعليه سيتم تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تبيان الفرق بينه وبين الشبابيك الوحيدة اللامركزية (الفرع الثاني). كما يتم التطرق إلى أثر استحداث الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على مبدأ المساواة بين المستثمرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

كما سبق وأن تمت الإشارة إله أعلاه، فقد قام المشرع باستحداث نوع خاص من الشبابيك على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فبالرجوع إلى المادة 18[1] من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة للجزائرية لترقية الاستثمار، نجدها تنص على إنشاء نوعين من الشبابيك لدى الوكالة، الأول يتعلق بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والثاني شبابيك وجيدة لامركزية.

ومن خلال تسميته، يتضح جليا أنّ الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو شبّاك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة، والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر، أين يتمتع هذا الشبّاك باختصاص وطني، أي مركزي على خلاف الشبابيك الوحيدة.

ومن أجل تصنيف الاستثمارات على أنها مشاريع كبرى، اعتمد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22-299[2]، وبالتحديد المادة 4 منه،على معيار قيمة مبلغ المشروع، حيث اعتبر المشاريع الاستثمارية الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.

أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

---

[1] المادة **18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سابق الذكر:" تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:**

-الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية".

[22] مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، (ج.ر) عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 12.

الفرع الثاني: التمييز بين الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية

بعد ما تم التطرق لتعريف الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، سوف يتم التطرق إلى التمييز بينه وبين الشبابيك الوحيدة اللامركزية، وذلك من مختلف الزوايا، من حيث الاختصاص الإقليمي أولا، ومن حيث نوع الاستثمارات وقيمتها ثانيا.

أولا: من حيث الاختصاص الإقليمي

يتمتع الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات اختصاص محلي على مستوى الولاية، كما أنّ كل منها يضم ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- –تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- –منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- –الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- –متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

ثانيا: من حيث نوع وقيمة الاستثمارات.

يختص الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بتسجيل ومتابعة الاستثمارات المملوكة للأجانب جزئيا أو كليا، كما يختص كذلك بتسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تساوي أو تفوق قيمتها مبلغ 2 مليار دينار جزائري وإن كانت مملوكة جزئا أو كليا لمستثمر جزائري، في حين تختص الشبابيك الوحيدة اللامركزية في تسجيل ومرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية الوطنية، أي المجسدة من طرف المستثمرين المحليين، والتي يقل مبلغها عن 2 مليار دينار جزائري.

الفرع الثالث: أثر استحداث الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على مبدأ المساواة

يكرس قانون الاستثمار مبدأ الشفافية والمساواة[1] بين المستمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكن ما قد يفتح المجال للتحدث عن المساس بمبدأ المساواة من خلال استحداث شبّاك خاص بالاستثمارات الأجنبية،

[1] المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سابق الذكر: "**يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية**

يعتبر معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى تخصيص شبابيك لامركزية للاستثمارات المحلية والصغيرة.

لكن من وجهة نظرنا تبقى مثل هذه الإجراءات مجرد آليات تنظيمية لتسهيل عمليات التسجيل والمتابعة والإحصاء لا غير، فإجراءات التسجيل هي نفسها التي يتم مباشرتها في كل الشبابيك، ولا يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة، فالمشرع لم يضع شروطا إقصائية أو تعسفية أو مزايا لطرف على حساب طرف آخر، بل وضع الجميع على قدم المساواة من أجل التنافس والظفر بالمزايا المكرسة في ظل قانون الاستثمار.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت استعراضا لبعض الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، يتضح جليا أنّ المشرع أراد من خلال الآليات المستحدثة العمل أكثر على منح المستثمرين ضمانات أكبر والسعي نحو إزاحة كل العراقيل البيروقراطية، وعليه تم التوصل إلى مجموعة النتائج الأتية:

النتائج

- قام المشرع بإعادة النظر في اللجنة المكلفة بالفصل في الطعون المتعلقة بالاستثمار، من خلال استحداث لجنة عليا وطنية تتشكل من قضاة وخبراء ماليين واقتصاديين بدلا من ممثلين عن مختلف الوزراء، وهذا ما يكرس للمستثمر ضمان استقلالية الهيئة التي تفصل في طعونه باعتماد عنصر الخبرة والكفاءة والاختصاص، وهذا ما يسهم في حماية وحفظ حقوقه.

- كما يستخلص من خلال الدراسة حرص المشرع على التوجه نحو رقمنة قطاع الاستثمار، وذلك باستحداث منصة رقمية للمستثمر، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية عند دراسة الملفات والإسراع في إجراءات تسجيل ومتابعة المشاريع.

- إن استحداث المشرع للشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، لهو أمر مهم للتخفيف على المستثمرين، وكذا تخفيف الضغط على الإدارة والمستثمر، كما أن استحداثه لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، بل هو إجراء إداري تنظيمي فقط.

التوصيات

يمكن تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

-حرية الاستثمار....."

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

– أبان قانون الاستثمار الجديد على نية المشرع الجزائري في توفير بيئة خصبة لاستقطاب الاستثمار، لذلك نقترح ما يلي:

–ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية التي لم يتم إصدارها.

– العمل على إنشاء منصة رقمية لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي من خلالها يمكن للمستثمر اللجوء إلى مختلف السبل البديلة لتسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة.

– العمل أكثر على تقليص الآجال في مجال تقديم ودراسة الطعون المتصلة بالاستثمار، خاصة في ظل توافر منصة رقمية تسهل العمل على ذلك.

– ضرورة العمل الصارم على متابعة تطبيق أحكام هذا القانون بشكل سليم حتى يعطي نتائج تخدم الدولة والمستثمر والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

–النصوص القانونية

1 – القوانين

–قانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016 (ملغى).

–قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 جويلة 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلة 2022.

2 – المراسيم الرئاسية

–مرسوم رئاسي رقم 22–296 يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، ج.ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

3– المراسيم التنفيذية

–مرسوم تنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (ج.ر) عدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

–مرسوم تنفيذي رقم 19–166 مؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (ج.ر) عدد37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019 (ملغى).

–مرسوم تنفيذي رقم 22 –298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (ج.ر)، عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، (ج.ر) عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.